مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد 31 - عدد 4 - ديسمبر 2020، ص.ص.297 -310

تجريم التسول بإستغلال الأطفال في القانون الجزائري

Criminalization of begging exploitation of children in the Algerian Law.

تاريخ الاستلام : 2020/03/18 ؛ تاريخ القبول : 2020/12/09

ويزة بلعسلي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

ملخص

يعاني المجتمع الجزائري من تفاقم ظاهرة التسول في الآونة الأخيرة لاسيما في المناسبات والمواسيم و يمارس في الأماكن التي يرتد عليها الناس بكثرة كالمساجد و الأسواق. و لم يعد التسول عملا فرديا يلجأ إليه من أجل تحقيق الثراء المالي، بل نشاطا يرتكب من طرف شبكات منظمة تقوم بأعمال إجرامية من أجل التسول.

وأمام الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة، ظهرت صور أخرى لجريمة التسول، و هي جريمة التسول بإستغلال الأطفال التي تعد من أخطر الجرائم على أمن و إستقرار المجتمع و الأطفال خاصة. لذلك سن المشرع الجزائري ترسانة قانونية لمكافحة هذه الجريمة و إقرار حماية لهذه الشريحة الضعيفة في المجتمع، يأتي في مقدمتها التعديل الدستوري 2016 و قانون العقوبات الجزائري 2014 المعدل و المتمم و قانون حماية الطفل رقم 15-12.

الكلمات المفتاحية: التسول، إستغلال الأطفال، الجريمة، العقوبة.

Abstract

Algerian society is suffering from the growing phenomenon of begging in recent times, especially in the occasions and seasons, and is practiced in places where people are frequent as mosques and marketplaces. Begging is no longer an individual act one resorts to for the purpose of monetary wealth accumulation, but an activity committed by organized networks that carry out criminal acts for the purpose of begging.

In view of the increasing prevalence of this phenomenon, other manifestations of the crime of begging have emerged: begging by exploitation of children, one of the most serious crimes against the security and stability of society and children in particular. Therefore, the Algerian legislator enacted a legal arsenal to combat this crime and to protect this vulnerable segment of the society, foremost of which is the constitutional amendment 2016, the amended Algerian Penal Code 2014 and the Child Protection Act No. 15-12.

Keywords: begging, exploitation of children, crime, punishment.

Résumé

La société algérienne souffre ces derniers temps, de l'exacerbation de ce phénomène et plus particulièrement lors de certaines occasions et saisons, elle est pratiquée dans des endroits très fréquentés tels les mosquées et les marchés. La mendicité n'est plus un acte individuel auquel on a recours pour obtenir de la richesse financière, mais plutôt une activité commise par des réseaux organisés qui se donnent aux actes criminels avec objectif la mendicité.

La propagation croissante de ce phénomène a engendré l'émergence d'autres aspects du crime de mendicité, celui de mendicité par l'exploitation des enfants qui est un crime des plus dangereux contre la sécurité et la stabilité de la société et des enfants en particulier.

C'est pourquoi, le législateur algérien a institué un arsenal juridique pour lutter contre ce crime et d'instituer une protection légale de cette catégorie vulnérable de la société, par, en premier lieu, la modification constitutionnelle de 2016, le Code pénal algérien 2014, modifié et complété et la loi n °15-12 sur la protection de l'enfance.

La question qui se pose: Comment le législateur algérien a-t-il régi le crime d'exploitation en mendicité de l'enfant mineur, et a-t-il obtenu par sa politique pénale, une protection efficace pour cet enfant?

Mots clés: mendicité, exploitation des enfants, crime, punition. .

* Corresponding author, e-mail: w.belasli@mail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

I - مقدمة

تعد ظاهرة التسول بالأطفال من أخطر أشكال عمالة الأطفال لمساسها بحقوقهم الأساسية، كالراحة والرعاية والصحة و التعليم ...الخ. فهذه الظاهرة عالمية عرفتها الدول الفقيرة و الغنية على اختلاف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

نظرا لضعف الطفل في المراحل الأولى من نموه، فهو أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال في مجال التسول، سواء بصورة انفرادية أو رفقة أحد أصوله أو ممن له السلطة عليه، أو من طرف جماعات منظمة تنشط في الاتجار بالأطفال وتسخرهم في التسول، قصد تحقيق أموال طائلة. ينتشر هؤلاء الأطفال في الأماكن العامة و المساجد و يتوافدون على المحلات من أجل جمع أكبر قدر ممكن من المال لتقديمه في النهاية إلى الشخص الذي عرض حياتهم للخطر في الشوارع لساعات طويلة من اليوم في ظروف مناخية قاسية تؤثر بالدرجة الأولى على صحتهم البدنية.

يعاني المجتمع الجزائري من ظاهرة التسول بشكل يلفت الانتباه و يثير الخوف والقلق، تنعكس أثارها السلبية على المجتمع و الطفل بصفة خاصة. فجلوس الأم مع طفلها الرضيع في الشارع أو الأماكن التي يتوافد عليها الناس بكثرة مستعملة الطفل كوسيلة للاستعطاف والتأثير والحرج يشوه صورة المجتمع ويزعزع أمنه واستقراره. كما أن تعريض الطفل الذي لم يكتمل بعد سن الثامنة عشر من عمره للخطر باستغلاله في التسول لطلب المال رفقة أحد أصوله أو غيرهم يقتل فيه روح الاعتماد على النفس و نمو المسؤولية لديه، كما يحرمه من أبسط حقوقه الطبيعية والمكتسبة، فيدخله في عالم بعيد كل البعد عن عالمه الطفولي يجعله يفقد حسه الطفولي ويتعلم عادات سيئة تكسبه تصرفات لا تنسجم مع الطفولة البريئة، فيتكيف مع عالم المخدرات و الانحرافات، فيصبح مجرما لا عضوا صالحا.

نظرا لكل هذه الأخطار والمخاطر، تدخل المشرع الجزائري من أجل حماية الطفل و حياته الاجتماعية بسن ترسانة قانونية تعمل على توفير بيئة مناسبة له و تقيه من التعرض للخطر جرم كل انتهاك لحقوقه أيا كان نوعها فكان من بين ذلك أنه جرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلاله أو تسخيره في التسول أو تعريضه لذلك، باعتبار أن التسول أسوء معاملة يتعرض لها الطفل وهو لم يكتمل بعد سن الثامنة عشر من عمره.

عززت الدولة حماية الطفل و أرقت به إلى أسمى تشريعاتها، فنصت على هذه الحماية في التعديل الدستوري 2016 في المادة 72 منه .[1] استحدث المشرع الجزائري آليات فعالة تضمن هذه الحماية من خلال القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل [2] كما دعم و أقر هذه الحماية في تعديل قانون العقوبات رقم 14-01 [3] كآلية لضمان حمايته من أبشع أنواع الاستغلال في مرحلة تنعدم فيها كمال أهليته. من هنا كانت الإشكالية المطروحة: كيف نظم المشرع الجزائري جريمة استغلال الطفل القاصر في التسول، وهل حقق من وراء سياسته الجزائية حماية فعالة له ؟

الفقرة الأولى: مفهوم التسول:

يعد التسول جريمة خطيرة لا تقل خطورتها عن الجرائم المنتشرة في المجتمع والتي يقع ضحيتها أضعف المخلوقات البشرية التي لم تكتمل بعد سن الثامنة عشر، كما يعد أسهل الطرق غير المشروعة التي تؤدي إلى توفير الكسب المادي بطريقة سريعة. ساعد على انتشاره عدة عوامل كالتفكك الأسري والفقر والبطالة فأصبح مشكلة اجتماعية يجب تداركها لوضع حد أو التقليل من مساوئها.

نظرا لتزايد ظاهرة التسول و استفحالها، أولت تشريعات الدول أهمية البحث في أسباب انتشارها وطرق الوقاية منها. فاهتم الفقه بدراستها والبحث عن مفاهيمها، فتعددت تعاريف التسول (أولا) و أنواعه (ثانيا).

أولا: تعريف التسول:

يعرف التسول على أنه:" طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة."[4] ويعرف على أنه "الوقوف على الطرق العامة و طلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الإدعاد أو التظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المساجد و المنازل و كذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الناس"[5]

ويعرف على أنه إلحاح في السؤال والظهور بمظهر الذل و المسكنة للآخرين طلبا لعطفهم وإستدرار لرحمتهم بقصد الحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بطلب المال من الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة عليهم أو بإظهار العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية تحمل ديون أو بارتداء الملابس الرثة وحمل الأطفال وممارسة الأعمال الهامشية.[6]

كما عرفه البعض على أنه" سؤال المارة واستجداؤهم بهدف الحصول على مقابل مادي ويتحقق هذا السؤال سواء، كان ظاهرا أو علنيا كسؤال المارة في الطرق العامة والأماكن والمحلات العامة، أو مستترا كسؤال الأشخاص في منازلهم والأماكن الخاصة بهم. ويعتبر الطفل متسول إذا لم يدفع مقابل ما أخذه من شيئ".[7]

لم يعرف المشرع الجزائري التسول بالرغم من أنه نص عليه في قانون العقوبات رقم 14-01 وجرمه، حيث اقتصر على تنظيم أركانه وتحديد العقوبة المقررة للأشخاص القائمين به. و طبقا للمادة 195 من القانون أعلاه، اعتبر في حكم المتسول الشخص الذي اعتاد أن يمارس فعل التسول في أي مكان رغم توفر وسائل العيش لديه، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى .

لم يتطرق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لم يتطرق بدوره أيضا إلى تعريف التسول بل نص على أن " التسول بالطفل أو تعريضه للتسول" يعد من ضمن الحالات التي تعرض الطفل للخطر. وعرّف الطفل على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس معنى الطفل.[8]

من خلال ما سبق، نستخلص أن التسول يضع الطفل في خطر أو يعرضه لخطر،

كونه يسيء إلى معاملته ويؤثر على سلامته البدنية والمعنوية فيقف حاجزا أمام بناء مستقبله يحرمه من حقوقه الأساسية كحقه في متابعة دراسته لضمان مصيره، فيصبح ضحية جريمة ارتكبها أشخاص و دفع ثمنها أطفال أبرياء.

ثانيا: أنواع التسول:

يعتبر التسول وسيلة غير مشروعة لكسب المال والعيش يمارس من طرف أشخاص يستغلون الأطفال الصغار و يستعملون أساليب عديدة لبلوغ هدفهم المالي.

يتخذ التسول عدة أنواع. فهناك التسول الظاهر و الخفي وهناك التسول الموسمي و الدائم، و هناك التسول الإجباري والاختياري، وهناك أيضا الفردي والمنظم...إلخ. ومهما اتخذ التسول أحد هذه الأساليب، فالهدف لا يعدو أن يكون ماديا وهو جمع المال من الصدقات.

ونظرا لتعدد أساليب التسول نتناول أهمها التسول المباشر (1) التسول غير المباشر (2).

1 : التسول المباشر:

يقصد بالتسول المباشر، التسول الظاهر أو العلني أين يمد الشخص المتسول يده مستجديا عطف الناس.[9] فالمتسول يطلب بصورة علنية و ظاهرة و صريحة الصدقة أو المساعدة من أشخاص باستعمال أسلوب الاستعطاف أو التلفظ بعبارات تؤثر على أحاسيس و شعور الناس كالقول " ربنا يسترك دنيا و آخرة، ربي يزيد من ماله و رزقه...إلخ". ولطلب هذه الصدقة ينتقل المتسول بصفة انفرادية أو صحبة أحد أبنائه الصغار إلى الأماكن العامة و المستشفيات و أبواب المساجد و الأسواق و حتى إلى بيوت الناس [10] سواء في الأيام العادية أو في المواسم والمناسبات الدينية، كشهر رمضان، العاشوراء، المولد النبوي الشريف...إلخ، وتعتبر هذه المناسبات أكثر أيام طلب الصدقة و عطف الناس على المحتاج.

ولا يكون التسول المباشر محدد الفترة، بل قد يمارس بشكل دائم سواء داخل مدينة واحدة أو من مدينة إلى أخرى. وقد يستقر المتسول يوميا في مكان ثابت ويمد يده مباشرة للناس لطلب الصدقة.

وقد يتم التسول المباشر عن طريق استغلال أطفال صغار اختيارا أو جبرا وذلك بقيام أفراد من أسرهم المتقدمين في السن أو ذوي عاهات حقيقية أو مفتعلة صحبة طفل أو أكثر و التنقل بهم داخليا أو خارجيا لجمع المال بصورة منتظمة و طيلة اليوم،[11] بحيث يستغلون إعاقتهم الجسدية أو حالتهم الصحية في التسول لإثارة شفقة الناس.

كما قد يتم التسول المباشر عن طريق اصطحاب أطفال معاقين جسديا أو ذهنيا بقصد إثارة العطف والرحمة لكسب المال.[12] و يمكن أن يكون هذا الاصطحاب من طرف أحد أصولهم و من طرف من لهم السلطة عليهم، أو عن طريق استئجارهم من طرف أشخاص آخرين لطلب المال، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة تسول الأمهات بحمل أطفال رضع غير شرعيين ثم استئجارهم من طرف شبكات إجرامية منظمة تنشط في

الاتجار بالأطفال والتسول بهم مقابل مبالغ مالية شهرية. حيث تعمل هذه العصابات على تدريب الأطفال على التسول و جعلها مهنة معتادة لهم مقابل مبلغ مادي زهيد يقدم لذويهم [13] أو تسخير الأطفال في التسول مقابل الملجأ و الطعام.[14]

2: التسول غير المباشر:

يعرف التسول غير المباشر على أنه التسول المستتر، الخفي أو المقنّع و غير الواضح، يختفي الشخص المتسول في طلب الصدقة وراء عمل يعد من الأعمال المشروعة أو يطلب الصدقة من أشخاص في منازلهم. و يتخذ هذا التسول عدة صور منها التسول عن طريق عرض أشياء رخيصة كالأدوية،مسح زجاج السيارات أو عرض سلع تافهة على الجمهور دون طلبها كالمناديل الورقية و علب الكبريت.[15]

كما يتم التسول غير المباشر عن طريق عرض وصفات طبية ووصفة الدواء مزيفة و كذا فواتير الكهرباء و الماء...إلخ من أجل كسب عطف الناس و الحصول على المال [16] بملابس بالية قديمة و ممزقة تنعدم فيها النظافة و استظهار الجوع، حتى يستعطف الناس و يحصل على المال الحصول عليه.

لا يقل التسول غير المباشر خطورة عن التسول المباشر ما دام أن الطفل القاصر الذي يتم التسول به يبتعد كلية عن عالم طفولته و يدخل عالم الانحرافات يهدد مستقبله بالخطر. فالطفل يقضي طيلة اليوم رفقة أحد أصوله أو ذوي السلطة عليه أو بمفرده تحت شدة حرارة الشمس أو برودة الطقس يبحث عن صدقة قد لا تغنيه من جوع. فهذه التصرفات تهلك سلامته و تسيء إلى صحته و نفسيته بصورة مباشرة، كما أنها تزرع فيه الخمول و الكسل، و تجعله علة على الناس لا يمكنه أن يعيش إلا من رزق و مصدر غيره. مما يعرض مستقبله البعيد و القريب لخطر قد لا يمكن تداركه، فيعيش في صراع العقد النفسية قد لا يمكن التغلب عليها لأنه في ماضيه كان مهانا و مذلولا يمد يده لطلب صدقة الناس.

***<u>الفقرة الثانية</u>*: الحماية الجزائية للطفل ضحية الاستغلال في التسول:**

أفرد المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للطفل من خلال تجريم كل انتهاك لحقوقه. فانتهج بشأن ذلك سياسة تجرّم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلاله في أي شكل من أشكال الاستغلال، فجرم التسول به في قانون العقوبات في نص المادة 195 مكرر.

إن التسول بالأطفال القصر يعد جريمة لا يقوم وجودها القانوني إلا بتوافر أركانها الخاصة بها، شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم الأخرى. فهي تحتاج إلى ركن مادي و ركن معنوي لتجسيد ماديات الجريمة في العالم الخارجي (أولا) فيتقرر العقاب على المسئول عنها دون الطفل القاصر (ثانيا)

أولا: أركان جريمة التسول بإستغلال الأطفال:

لا يمكن أن يوصف فعل أو الامتناع عن فعل على أنه جريمة إلا إذا نص عليه القانون صراحة طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية.[17] فيعد الركن الشرعي، النص القانوني الذي يستمد منه الفعل الإجرامي وجوده القانوني، فلا بد أن يخضع الفعل لنص التجريم و العقاب المقرر له. فالركن الشرعي لجريمة التسول باستعمال الأطفال يجد مصدره في نص المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01، ولا بد أن يكون لهذه الجريمة

سلوك إجرامي مادي يظهرها إلى العالم الخارجي المحسوس و هو ما يشكل الركن المادي لها (1) و لا يكتمل الوجود القانوني لهذه الجريمة إلا إذا اتجهت نية الشخص إلى القيام بالفعل بإرادة حرّة وواعية عالما ومدركا لسلوكه الإجرامي و هو ما يشكل الركن المعنوي للجريمة (2).

1: الركن المادي:

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول عن عمر لم يكمل ثمانية عشر(18) سنة، في المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 المعدل قانون العقوبات، حيث تنص على :"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

من خلال نص هذه المادة تتضح عناصر الركن المادي لجريمة التسول باستعمال الأطفال القصر والمتمثلة في النشاط الإجرامي الذي يقوم به المتسول وهو القيام بفعل التسول بالقاصر(أ) أو تعريضه للتسول(ب).

أ-أن يكون ضحية جريمة التسول طفلا قاصرا لم يكمل 18 سنة: إذا كانت الضحية غير قاصر تطبق أحكام المادة 195 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في المادة الأولى منها الطفل على أنه: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[18]كما ورد نفس التعريف في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة من 28 إلى2005/06/30 الموافق21 إلى 23 جمادي الأول 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو" كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه".[19]

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الطفل كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال لسنة 1999[20] في مادته الثانية إلى أن "يطبق تعبير في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون السن الثامن عشر".

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع وقمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 نفس التعريف، و ذلك في المادة الثانية فقرة (د).[21]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فلم يتخذ موقفا واحدا بالنسبة لسن الطفل تارة يحدده بستة عشر سنة(16) وتارة أخرى أن يقل عن ثمانية عشر سنة(18)، فكان متذبذبا في موقفه حتى في المصطلحات التي يستعملها للتعبير عن الطفل فتارة يطلق عليه الطفل

الحدث كما فعل في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتارة أخرى يطلق عليه مصطلح القاصر. فعرفته المادة الثانية من هذا القانون على أنه :"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة، يفيد مصطلح"حدث" نفس المعنى".

ب -قيام الشخص المتسول بتعريض قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول:

يعتبر التسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو تعريضه للتسول من العناصر الأساسية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة التسول باستعمال قاصر طبقا للمادة 195 مكرر السابقة الذكر. لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب القانون أن يأتي المتسول سلوكا يتمثل في القيام بفعل الإستجداء و طلب المال والقوت من الناس دون مقابل، وذلك بأخذ قاصر لم يكمل 18 سنة و التسول به في مختلف الأماكن.

لقد نصت نفس المادة 195 مكرر أعلاه على معاقبة كل شخص يتسول بقاصر، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عنه أو له سلطة عليه وبغض النظر عما إذا كان تتوفر لديه وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى أو كان لا يتوفر على تلك الوسائل. وبالتالي قد يستأجر الشخص المتسول القاصر من أسرته خصيصا لاستغلاله و استعماله كأداة مصاحبة و مساعدة للقيام بمختلف أعمال التسول مقابل مبلغ مالي معين أو أن يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله للقيام بذلك نظرا لتدني إمكانياتهم المادية كما قد يكون الشخص المتسول بالطفل تابعا لشبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الاتجار بالأطفال من أجل استغلالهم في التسول مقابل طعام أو ملجأ أو مال. فيتم تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، وقد تخلق هذه العصابات الإجرامية لديهم بعض العاهات المستديمة كبتر أحد أعضائهم لإثارة عطف الناس وتكوين ثروة ضخمة باستظهار هذه العاهة.

نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقاب المنصوص عليه في المادة 195 مكرر أعلاه، إذا كان الشخص المتسول بالقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه، بحيث يكون القاصر مجبرا لا مخيرا في القيام بأعمال التسول من أجل طلب المال، فيتعلم عبارات طلب الصدقة التي تهز مشاعر الناس وتستعطفهم، فيظل طول النهار واقفا أو جالسا أو متنقلا قصد جمع المال، ويظهر بمظهر متسول كارتدائه ملابس ممزقة و متسخة، تظهر على وجهه علامات الفقر والجوع أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، يلفت انتباه الناس إليه وينال من رضاهم فيحصل على المال منهم.

ويستوي في ذلك أن يكون الطفل القاصر ذكرا أو أنثى، مختارا أو مرغما ومجبرا على التسول، قام به لأول مرة أو أكثر. فالمادة 195 مكرر لم تشترط عنصر الاعتياد في ممارسة التسول واتخاذه مهنة معتادة للطفل[22] كما هو منصوص عليه في المادة 195 من نفس القانون.

كما يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا عرض القاصر للتسول بأي شكل من الأشكال ودون استغلاله حقا أو فعليا، فيكفي أن يكون معرضا للخطر سواء ماديا أو معنويا أو بمعنى أخر في سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية.

من هذا المنطلق تعد جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها توافر نتيجة إجرامية معينة، بل يكفي أن تظهر الجريمة في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل القاصر للخطر، سواء كان هذا الخطر محتملا أو مضرا بمستقبله، مادام أن تعريض الطفل للخطر يؤدي به إلى الانحراف والانزلاق الخطير بسبب تعرضه للانتهاكات في الشوارع، فتتحول براءة الأطفال إلى جحيم.

وتكمن علة المشرع الجزائري في تجريم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول سواء من طرف أجنبي أو ممن له السلطة عليه أو أصوله في حث الناس على العمل و بذل الجهد للحصول على لقمة العيش الكريم [23] دون الاتكال على الغير. فالعمل حق و واجب على كل من يتمتع بكامل قواه العقلية و الجسدية. فحماية القاصر من الآثار السيئة للتسول واجب إنساني و قانوني يلقي على عاتق كل قريب أو بعيد منه، فلا يجب المخاطرة بالطفل والتلاعب بطفولته البريئة أو الإساءة إليه والإطاحة بشأنه. دور الأصول وذوي السلطة هو تربيته ورعايته والحرص على مصلحته والارتقاء به إلى مستقبل الأمل وليس أهانته وتدميره وبعثه إلى الانحراف والتجريم.

2: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام أي جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون العقوبات و إنما يجب أن تكون لماديات الجريمة التي يتكون منها هذا الركن انعكاس في نفسية الجاني. فجريمة التسول باستغلال قاصر لم يكمل 18 سنة، جريمة عمديه يتطلب القانون توفر فيها الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، أي القصد الجنائي القائم على العلم كما هو محدد في القانون (أ) وأن يصدر العمل المادي عن إرادة حرة وواعية من الجاني، وتتجه إلى تحقيق ذلك (ب).

أ: العلم :

القاعدة أنه لكي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركانها كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر، انتفى القصد معه.[24] إحاطة الجاني بكل عناصر الواقعة الإجرامية هو الذي يعطي الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى و عن الوقائع المشروعة.

يعّرف العلم على أنه: " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.[25] والعلم بالقانون، علم مفترض لدى كافة الناس، لا يجوز الدفع بجهله، فهو مبدأ دستوري تحرص غالبية الدساتير على احترام تطبيقه.

الأصل أن الشخص في جريمة التسول باستعمال قاصر، يكون عالما بماديات الجريمة و مدركا لخطواتها، يعلم أنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الإستجداء وطلب صدقة المال من الناس باستعمال قاصر لم يكمل 18 سنة كأداة مساعدة أو مصاحبة له أو أنه يعرض حياته لخطر سواء كان ماديا أو معنويا و سواء كان ذلك طواعية أو

جبرا، و بالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونا و هو حياة طفل برئ، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به.

كما يجب على الشخص المتسول بالقاصر أن يكون عالما بالحكم القانوني الذي ينظم هذه الجريمة لأن العلم بالقانون مفترض مسبقا.

تعتبر جريمة التسول باستعمال قاصر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها القانون تحقيق نتيجة معينة ، إنما يكفي معاينة الركن المادي، أي بمجرد القيام باصطحاب قاصر لو يكمل 18 سنة للتسول به أو تعريضه لذلك من طرف أي شخص أجنبي، أو من أحد أصوله، أو ممن له السلطة عليه، تقوم الجريمة قانونا لأن نص المادة 195 مكرر السابقة الذكر لا تشترط أن يكون الشخص المتسول قد تسلم العطاء فعلا، بل يتوفر القصد الجنائي بمجرد طلب العطاء والإحسان.

ب: الإرادة:

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي. وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، فالإرادة هي المحرك نحو القيام بالسلوك الإجرامي.[26]

لا يكفي لقيام جريمة التسول باستغلال قاصر توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول بقاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي، مع علمه أن القانون يأمره و ينهاه عن القيام بذلك السلوك الإجرامي. فعدم الامتثال لذلك يعرضه للمسؤولية الجزائية دون الطفل القاصر، فتطبق عليه العقوبة المقررة قانونا.

انطلاقا مما سبق، فإن توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بارتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة المتمثلة في التسول أو تعريض القاصر للتسول و هو لم يكمل 18 سنة، يؤدي إلى تسليط العقوبة على الشخص المتسول به، دون الالتفات إلى السبب أو الدافع إلى التسول. يستوي في ذلك أن يكون الدافع هو الفقر أو انعدام مصدر الرزق أو المرض إلخ. فالمشرع الجزائري في نص المادة 195 مكرر، جرم استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول بشكل مطلق، دون النظر إلى ما إذا كان الشخص المرتكب لجريمة التسول بقاصر يملك وسيلة العيش أو باستطاعته الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى. فهذه الجريمة قائمة في حق الشخص المتسول سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه، حتى وإن كان لا يستطيع العيش إلا بممارسة التسول.

ثانيا: جزاء جريمة استغلال قاصر في التسول:

نصت المادة 195 مكرر السابقة الذكر بصفة مطلقة على الأشخاص الذين يسألون جزائيا على جريمة التسول بقاصر. ويدخل تحت هذه الصفة أي شخص يرتكب السلوك الإجرامي الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة عالما به ومدركا له، سواء كان هذا الشخص أجنبيا عن القاصر لا صلة له به، كأن يكون من العصابات الإجرامية المنظمة والمنشطة في مجال المتاجرة بالأطفال واستغلالهم في التسول أو

تعريضهم لذلك. كذلك الأصول، كالأب والأم والجدة والجد، وكل شخص له سلطة على القاصر بدرجة قرابة أو دونها.

نصت المادة أعلاه على معاقبة الأشخاص الذين يقومون بالتسول بقاصر أو يعرضونه للتسول بعقوبة الحبس تتراوح مدتها بين ستة(06) أشهر وسنتين(02)، والسلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة المناسبة للقاضي الجزائي.[27] وتضاعف هذه العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة أحد أصول أو أي شخص له السلطة على القاصر.[28]

كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس، دون أن يكون الطفل القاصر محلا للمسائلة الجزائية سواء قام بالتسول طواعية أو جبرا.

ولقد شدد المشرع من عقوبة الحبس على أصول القاصر و ذوي السلطة عليه في هذه الجريمة، بحكم أن الأصول هم القائمين على حماية الطفل و رعايته و السهر على عدم تعريضه للخطر مهما كان نوعه. ويشكل هذا الدور واجبا قانونيا يلقي على عاتقهم ويحاسبون عليه ويسري نفس الحكم على الشخص الذي يمارس السلطة على القاصر.

كان على المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة على العصابات الإجرامية المنظمة التي تتاجر بالأطفال و تستغلهم في التسول لتحقيق الثروة المالية، بحيث يجعل جريمتهم تأخذ وصف الجناية ويقرر لها العقوبة المناسبة، لأن القاصر قد يكون ضحية جرائم أخرى من طرف هذه العصابات.

ولقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشترط في نص المادة 195 مكرر عنصر الاعتياد، أي تكرار السلوك الإجرامي المتمثل في التسول بقاصر والاستمرار فيه، لأن التسول به ولو لمرة واحدة يعرض حياته لخطر محتمل أو محقق مستقبلا سواء في سلامته البدنية أو المعنوية، فيكون المشرع قد أقر نوعا من الحماية الخاصة للقاصر في هذه الجريمة.

-الخاتمة:

تعتبر جريمة التسول بقاصر مشكلة اجتماعية تؤرق المجتمع و تهدد أمنه واستقراره وتنهك حقوق الطفل البريء. هذا الأخير الذي لا يسمح أن يكون سلعة في يد أي شخص يتداول بها عن طريق الاتجار أو التسول. فهو شريحة اجتماعية لها حقوقها ومحمية من طرف الدستور.

عاقب المشرع الجزائري على جريمة التسول بقاصر بعقوبة بسيطة و مع ذلك تبقى غير فعالة إذا لم تطبق في الواقع. فنادرا ما يتم توقيف متسولين بقصر من طرف مصالح الأمن،لكن غالبا ما يتم إخلاء سبيلهم بعد تحرير محضر قضائي يوضح حالتهم الاجتماعية التي يتخبطون فيها، وهو ما يفسر استفحال ظاهرة التسول. إلى جانب أسباب أخرى تتمثل في فشل الأسرة على أداء دورها في ضبط سلوكات أفرادها و قعود أجهزة الدولة على محاربتها و الحد من تفاقمها.

انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية تهدف إلى الحد من ظاهرة التسول

باستغلال أطفال لم يكتمل لديهم سن الثامنة عشر من عمرهم، لكن تنتابها ثغرات يرجى تداركها.

- تفعيل النصوص القانونية بعد إعادة النظر فيها و تعديلها لتكون فعالة أكثر في محاربة ظاهرة التسول و عدم إستفحالها.
- التشديد في العقاب على هذه الجريمة، و التفرقة بين التسول الذي يمارس من طرف الأصول وذلك الذي يمارس من طرف العصابات الإجرامية المنظمة و جعل وصف الجريمة يتغير بالنسبة لهذه الفئة الأخيرة، لتصبح جناية يقرر لها العقاب المناسب.
- تفعيل مؤسسات الدولة من أجل محاربة هذه الظاهرة الخطيرة.
- تفعيل الآليات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل رقم 15-12.
- تفعيل أدوات الضبط الإجتماعي، بتوعية المجتمع المدني بمخاطر التسول بقاصر للحد من إنتشاره.
- تفعيل السياسة التربوية و التعليمية للحد من التسرب المدرسي و إنشاء مراكز الإحاطة بالطفولة المهددة و إلحاقهم بالمعاهد المهنية لتعلم مهنة أو حرفة.
- التوعية الإعلامية المتكررة لمخاطر التسول بقاصر سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة.

الهوامش:

[1] – قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عن عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39 ، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[3] - قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014، المعدل والمتمم.

[4] - رزاقي نبيلة، جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 8، 30 جوان 2015، ص 130.

[5] - بن عمر ياسين، عمامرة مباركة، الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية و الأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص56.

[6] - مصبايح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جانفي 2014، ص24.

[7] - نهله سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2017، ص82.

[8] - أنظر، المادة 2 من القانون رقم 15-12 السابق الذكر.

[9] - عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004 ، ص33.

[10] - مصبايح فوزية، مرجع سابق، ص26.

[11]- إيناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص55.

[12]- عبد العزيز بن ناصر الفايز، مرجع سابق، ص36.

[13]- مصبايح فوزية، مرجع سابق، ص27.

[14]- بن عمر ياسين، عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص58

[15]- شهيب عادل، الفقر و الانحراف الاجتماعي دراسة للتسول و الدعارة بجامعة بوزيان، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة،2008، ص134

[16]- عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص24.

[17]- وهو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات:"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"

[18] - الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91، الصادر في 1992/12/23.

[19] - نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، 2016، ص32.

[20] - الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال ، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/06/17، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2000/11/28، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، الصادر في 2000/12/03.

[21] - بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 2000/11/15 و المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، الصادر في 2003/11/12.

[22] - شرط الإعتياد منصوص عليه في المادة 195 من القانون رقم 14-01 السابق ذكره

[23] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص204.

[24] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعية، 1994، ص 218.

[25] - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجزائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص136.

[26] - عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص227.

[27] - أنظر، الفقرة الأولى من المادة 195 مكرر السابقة الذكر.

[28] - أنظر، الفقرة الثانية من المادة 195 مكرر السابقة الذكر. **لمراجع**

1- النصوص القانونية:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش عن عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 29 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 91، الصادر في 1992/12/23.
- الإتفاقية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال ، الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 1999/06/17، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 2000- 387 المؤرخ في 2000/11/28، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، الصادر في 2000/12/03.
- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/55 المؤرخ في 2000/11/15 و المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 69، الصادر في 2003/11/12.
- قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39 ، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

2- الكتب:

- نهله سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2017.
- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004.
- إيناس محمد البهجي ، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، 2016.
- - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجزائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

3- الرسائل الجامعية:

- عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2004.
- شهيب عادل، الفقر والانحراف الاجتماعي دراسة للتسول و الدعارة بجامعة بوزيان، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة،2008.
- عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

4- المقالات العلمية:

- رزاقي نبيلة، جريمة التسول في ظل تعديلات قانون العقوبات 2014، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 8، 30 جوان 2015، ص 130.
- بن عمر ياسين، عمامرة مباركة، الأطفال ضحايا الإستغلال في التسول بين النصوص القانونية والأهداف المنشودة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص56.
- مصبايح فوزية، التسول من منظور القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 3، جانفي 2014، ص24.